

02 Aralık 2016


1242 ABDULLAH, Md Faruk & AB RAHMAN, Asmak.
Vad ve Va'd
21006 The theory of 'promise' (wa'd) in Islamic law. *Arab
Law Quarterly*, 29 ii (2015) pp. 168-189.

İADE YAYIMLANDIKTAN
ÖNRA GELEN DOKÜMAN

el-Va'id ve'l-va'id

Rezit Rıza, Tefsirul-Menâr, C.V, s. 107

15 HAZİRAN 1993



el-Va'id ve'l-va'id

15 HAZİRAN 1993

Rezit Rıza, Tefsirul-Menâr, C.X,

s. 531, 539, 544

VAD

bk: Vad ve'Va'id

- İnsanlara Haber vere Arab selh
renin Cerası

Meravi, Şerhü'l. Muslim c.16 s.167

el-Va'id ve'l-va'id

15 HAZİRAN 1993

Rezit Rıza, Tefsirul-Menâr, C.IV, s. 132

el-Va'id ve'l-va'id

Ibn Hazm, el-Fasl, c.IV, s. 79

15 HAZİRAN 1993

VAÎD

TFI

297-1
Kay-4

İbni Kayyim. El-Fevaid s. 303

VA'ID

TFI

297-1
Kay-4

İbni Kayyim: El-Fevaid. s. 303

Vaid

Ibn Hazm
el-Usul, s. 122

Valid ve'l-Valid 210006

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الوعد» و «الوعيد»

و أسالييهما في القرآن الكريم

(في إطار الجمل الخبرية و الإنشائية)

عبد الغنى إيروانى زاده جامعة إصفهان

حسينعلى محمدى فرد ماجستير فى اللغة العربية من جامعة إصفهان

۱۳۷-۱۶۰

25 Ocak 2014
MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN

03863



آفاق الحضارة الإسلامية العالمية

تصدر عن معهدالعلوم الانسانية والدراسات الثقافية - وزارة التعليم العالى

عددان فى السنة (نصف سنوية)

العدد «الرابع والعشرون» السنة الثانية عشرة ٤ شوال ١٤٣٠ هـ.ق.

مهر / ١٣٨٨ هـ.ش / ٢٠٠٩/٩/٢٣ م

رقم المنشور القياسى الدولى ٦٨٢٢-١٥٦٢

المديرالمسؤول: الدكتور مهدى گلشنى

تحت اشراف هيئة استشارية

رئيس التحرير: الدكتور صادق آئينهوند

مديرالتحرير: أ. قيس آل قيس

مديرالنشر: ناصر زعفرانچى

المطبوع: ٢٠٠ نسخة

المشرف الفنى على الطباعة: مجيداسماعيلى زارع

التنضيد: السيدة طيبيه اسماعيلى

المطبعة: شركة طباعة نشرتماد - (طهران - رقم الهاتف ٧٤٧٦-٦٦٧)

الثمن: ١٠٠٠ تومان

الاشتراك السنوى: ٢٠٠٠ تومان

العنوان: الجمهورية الاسلامية الايرانية

طهران، شارع كردستان ، رقم ٦٤، الرقم البريدى ٧٤٦٨١-١٤٣٧٧

الهاتف: طهران: ٨٨٠٥٣٩٣٤ -٣- ٨٨٠٤٦٨٩١ ، الفاكس: طهران: ٨٨٠٣٦٣١٧ - تلفاكس ٨٨٠٥٣٩٣٤

Email afag@ ihcs.ac.ir

Email afaghjournal@ yahoo.com

Email kaissalkaiss@ yahoo.com



Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Dem. No:	205438
Tas. No:	030.2374

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

سلسلة الموسوعات الإسلامية المتخصصة

(١٠)

موسوعة

العقيدة الإسلامية

إشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور / محمود حمدي زقزوق

وزير الأوقاف

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الوعد والوعيد ا. د. فيصل عون

Valid & Valid
210006

الوعد والوعيد لغة:

جاء في المعجم الوسيط عن المعنى اللغوي للوعد والوعيد ما يلي: وعده الأمر، وبه وعده وعداً، وعده، وموعده، وموعوداً: منأه به: وفلاًناً الشرُّ وبه وعيداً هدده به، وأوعد فلاناً: وعده، وواعده تهدده. ، وواعد فلاناً الوقت والموضع: عاهده على أن يوافيه في وقت معين، وفي موضع معين. ووعد فلانٌ فلاناً: أوعدته... توعدته: تهدده. الموعد: الوعد، والموعد مكانه وزمانه والموعد: العهد والجمع مواعد. أما الموعود: فهو اليوم الموعود = يوم القيامة. والميعاد: الموعدة، والميعاد وقت الوعد وموضعه، والوعيد: يوم الوعيد = يوم القيامة^(١)، هذا هو المعنى اللغوي للوعد والوعيد.

الوعد والوعيد اصطلاحاً:

من حيث المعنى الاصطلاحي للفظين، نجد أن الوعد يُقصد به إيصال الخير ودفع الضرر، والوعيد الغرض منه إيصال الضرر... وقد ارتبط هذان المصطلحان بأهم قضايا العقيدة (علم الكلام) وبخاصة عند جماعة المعتزلة.

جاء في "شرح الأصول الخمسة" ما يلي: الوعد: كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير، أو دفع ضرر عنه في

المستقبل، ولا فرق بين أن يكون مستحقاً، وبين أن لا يكون كذلك. ألا ترى أنه كما يقال: إنه تعالى وعد المطيعين بالثواب، فقد يقال وعدهم بالتفضل، مع أنه غير مستحق.

وأما الوعيد: فهو كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير، أو تقويت نفع عنه في المستقبل، ولا فرق بين أن يكون حسناً مستحقاً وبين أن لا يكون كذلك؛ ألا ترى أنه كما يقال: إن الله تعالى توعد العصاة بالعقاب، قد يقال توعد السلطان الغير باتلاف نفسه، وهتك حرمة، ونهب أمواله، مع أنه لا يستحق ولا يحسن^(٢).

والحديث عن الوعد والوعيد، حديث عن استحقاق الإنسان لثواب الله على طاعة العبد له سبحانه، ومعاقبة العبد على معصيته لأوامر الله ونواهيه. وهناك من قال: إن الوعد والوعيد واجبان على الله، وأن العبد يتألهما كحق من حقوقه على خالقه.

وهناك من قال: ليس ثمة وجوب على الله في مسألة الوعد والوعيد، وإن كان النزاع بين المدارس الكلامية قائماً على أشده - فيما نرى - بالنسبة للوعيد لا إلى الوعد الذي اختلفت المدارس الكلامية فيه اختلافات كبرى مثل: هل الخلاف في الوعيد

25 Ocak 2014

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKUMAN

210006

VA'D ve VAÎD

1 İSA ÖNER, Mu'tezile ve Eş'ariyye'de Va'd ve Vaîd problemi, Selçuk Üniversitesi, Yüksek Lisans, 2008

Vaid ve Vaid
210006
2

- 311 HASSANI, Mohammad Nawaz al. Analysis of promise in Islamic law definition and the opinions of Muslim jurists with regard to binding nature of promise. *Journal of Islamic Banking & Finance*, 30 ii (2013) pp.45-60. Al-wa'd promise in the view of Hanafi, Shafii, Hanbali & Maliki jurists.

el-Va'id ve'l-Va'id

15 HAZIRAN 1993

Resit Rıza, Tefsiri'l-Merâ, C.III,
s. 75

el-Va'id

الوعد

15 HAZIRAN 1993

Resit Rıza, Tefsiri'l-Merâ, C.VII,
s. 304

Va'id

القرآن وعده للمصطفى

Resit Rıza, Tefsiri'l-Merâ, C.IV, s. 179
15 HAZIRAN 1993

el-Va'id ve'l-va'id

15 HAZIRAN 1993

Resit Rıza, Tefsiri'l-Merâ, C.XI,
s. 398

el-Va'id ve'l-va'id

15 HAZIRAN 1993

Resit Rıza, Tefsiri'l-Merâ, C.VI,
s. 279

el-Va'id

15 HAZIRAN 1993

Resit Rıza, Tefsiri'l-Merâ, C.X,
s. 176, 229

Va'idullah

15 HAZIRAN 1993

Resit Rıza, Tefsiri'l-Merâ, C.III,
s. 74, 272

el-Va'idyye

210040

Es'ari, Makalat, 274/7

7 18 EYLUL 1998

el-

Va'idyye (Ash'abul-Va'id)

(Kellam)

210040

Es'ari, Makalat, 274/7, 276/4.

Es'ari, Miftah, I, 48, 44.

1953

Atif

تصنيف ودراسة

الدكتور

محمد أبو المجد غنم البسيونج

ببليوجرافيا الرسائل العلمية
في الجامعات المصرية منذ إنشائها
حتى نهاية القرن العشرين
الأدب العربي واللغة والتدريس الأديب

3561- الإعجاز البلاغي في آيات الوعد والوعيد في القرآن الكريم / فاطمة محمد محمد
المصري / م 1992 ج. الأزهر، ك. الدراسات الإسلامية والعربية (بنات) بالقاهرة
[عبد العزيز عبد المعطي عرفة].
Va'id ve Va'id

م	ماجستير	د	دكتوراه	ج	جامعة
ك	كلية	ق	قسم	ش	شعبة
1	إشراق	س	سنة	ت	مجرة

- القاهرة ت
الطبعة الأولى
1422 هـ - 2001 م

Vaid, KLM

Alusi, Ruhul-Meāni, XXIV, 87
D/Ā Ktp. 297-211 ALW-R

el-Va'id 15 HAZIRAN 1993

Resit Riza, Tefsirul-Menar, C.VIII,
s. 310.

el-Va'id
الوعيد 15 HAZIRAN 1993

Resit Riza, Tefsirul-Menar, C.II, s. 224

el-Va'id ve'l-va'id
15 HAZIRAN 1993

Resit Riza, Tefsirul-Menar, C.VII,
s. 304

Vaid, KLM

Alusi, Ruhul-Meāni, XXII, 168
D/Ā Ktp 297-211 ALW-R

Vaid, KLM

Alusi, Ruhul-Meāni, XXIII, 82
D/Ā Ktp 297-211 ALW-R

el-Va'id 15 HAZIRAN 1993

Resit Riza, Tefsirul-Menar, C.IV, s. 443

Vaid, KLM

Alusi, Ruhul-Meāni, XI, 138
D/Ā Ktp 297-211 ALW-R

Vaid, KLM

Alusi, Ruhul-Meāni, XXI, 81
D/Ā Ktp 297-211 ALW-R

Vaid-ilahi

Resit Riza, Tefsirul-Menar, C.XI,
s. 49

15 HAZIRAN 1993

Vaid, KLM
Alusi, Ruhul-Meani, XXV, 157
DIA Ktp. 297-211 ALU-R

Vaid, KLM
Alusi, Ruhul-Meani, XIII, 244
DIA Ktp 297-211 ALU-R

Vaid
M. Abdul, Risale, s. 58

Vaid - vaid
Razi, Tafsir, IX, 147-

Vaid - vaid (mubtala gorusi)
Razi, Tafsir, XXXII, 88-

Vaid
M. Abdul, Risale, s. 58

Vaid - vaid
Razi, Tafsir, XII, 171.

Vaid, KLM
Alusi, Ruhul-Meani, XXIV, 81
DIA Ktp 297-211 ALU-R

Vaid KLM
Alusi, Ruhul-Meani, I, 49
DIA Ktp 297-211
ALU-R

Vaid KLM
Alusi, Ruhul-Meani, XIV, 90-92
DIA Ktp 297-211 ALU-R

Vaid - vaid

Razi, Tefsir, VI, 39 -

Vaid - vaid

Razi, Tefsir, XIII, 202.

Vaid - vaid

Razi, Tefsir, XXIV, 64 -

Vaid (Mutezile, Marche ve elhi sinnetin
dilleri)

Razi, Tefsir, III, 145 - 162

Vaid - vaid (mutezile gürüsü)

Razi, Tefsir, VIII, 196.

Vaid,

KLM

Beyhali, K. el-Esmâ ve's-Sifat, 271.

Diâ Kitp. 237. 412. Bey. E.

Vaid - vaid (mutezile gürüsü)

Razi, Tefsir, XI, 16.

Vaid - vaid

Razi, Tefsir, XXII, 90 -

Vaid - ~~vaid~~ vaid

Razi, Tefsir, XXVIII, 169 -

Vaid - vaid

Razi, Tefsir, XXXII, 51.

Va'id - va'id

Razi, Tefsir, III, 143.

Va'id

عبد الغنى النابلسي
القول السديد في جواز خلف الوعيد
K22, II, 249.

15 HAZIRAN 1993

Va'id

A. Emin, Zuhur, IV, 81

Va'id

K. Abdülcebbar, Müte-
Şabihus. 787.

Va'id ve va'id,

K - Abdülcebbar - Ş-el Usul'el Hanse, 609

15 HAZIRAN 1993

el-Va'id (الوعد)

İbnü'l- Vezir, İsrail-Hak, s. 227

15 HAZIRAN 1993

Va'id

A. Emin, Zuhur, IV, 81

Va'id,

ELM

Beyhaki, K-el-Esmâ ve's-Sıfat, 271...
DİA Ktp. 797 412 Bey. E.

el-Va'id

15 HAZIRAN 1993

İbnü'l- Vezir, İsrail-Hak, s. 227

Va'id - va'id

Razi, Tefsir, VIII, 235-

el-Va'd ve'l-Va'id (Kelâm)

A. Bedevi, Mezahibul-İslâmiyy
Yin, 8. I, 62-63

22 OCAK 1999

Va'd ve'l-va'id, SI, 245, 37

Va'd ve Va'id

Va'd ve Va'id

KLAM

VA'D

Zerkâi, el-Kavâid (- Fikhiyye
357

Va'id

İbn Ebî Asım, K. Sünne, II,
466-472

Va'id

İbn Ebî Asım, K. Sünne, II, 466-
473

el-Va'd ve'l-Va'id

A. Bedevi, Mezahibul-İslâmiyyin,
8. I, 62-65

Va'd (ve Va'id)

Ebu Behr es-Seybâni,
K. Sünne, 2/466-486

Asıl his Va'd 'de İslâmiyyat

Va'id

bu Va'd ve Va'id

Seffârîni, Levâmi, I, 389-

el-Va'id (Allah vâidde hulf etmez)

(ان الله لا يلف الوعيد)

175 HAZİRAN 1993

İbnul-Verzi, İsrâ'ul-Hak, s. 353

18 MART 1991

Uaid ~~Uaid~~

(kelam)

Tabakatü'l-Mu'tazile, 10, 79, 83, 84,
81, 105; Schr. Milet, I, 45. M. Kurram
753-755. 1951

20 EYLÜL 1996

(Yaq2)
5634. Ibn-al-Fattāl an-Naisabūrī, Muḥammad Ibn-al-Ḥa-
san: Raudat al-wā'izīn wa-basīrat al-muta'azīn / Abū-Ḡa'far
Muḥammad Ibn-Ḥasan Fattāl Nīšabūrī. Tarǧama wa-taḥšiyat
Maḥmūd Maḥdawī Dāmǧānī. - Cāp 1. - Tīhrān: Našr-i Nai,
[1987] = 1366 h.š. - 850 S.
Einheitssacht.: Raudat al-wā'izīn wa-basīrat al-muta'azīn
(pers.). - In arab. Schr., pers. 29 A 1865

07 HAZİRAN 1996

el-Vaid ve'l-Vaid (Zemahşerî ve Mutakâ) de.

أسنة النوى
كتاب الزخشرى
S. 94

el-Kessaf an hakikat-Tevsil f esetinde

- Vaid كتاب الوعيد
السيد مرتضى الموسوى الشيعى 349, 350

210039

20 EYLÜL 1996

يدري انه مستدل وان لا يظن الا زوجة يدري انها مستدلة ويلزم ان يشهد على نفسه بالكفر
 ضرورة قبل استدلاله ومدة استدلاله وان يفارق امرأته التي تزوج في تلك المدة وان لا
 يرث اخاه ولا اباه ولا امه الا ان يكونوا مستدلين وان يعمل عمل الخوارج الذين يقتلون
 غيلة وعمل المغيرة المنصورة في ذبح كل من امكهم وقتله وان يستحلوا اموال اهل الارض
 بل لا يحل لهم الكف عن شيء من هذا كله لان جهاد الكفار فرض وهذا كله ان التزموا
 طرد اصولهم وكفروا انفسهم وان لم يقولوا بذلك تناقضوا فصيح ان كل من اعتقد الاسلام
 بقلبه ونطق به لسانه فهو مؤمن عند الله عز وجل ومن اهل الجنة سواء كان ذلك عن قبول
 أو نشأة أو عن استدلال وباللّٰه تعالى التوفيق وأيضا فتقول لهم هل استدلت من مخالفكم في
 اقوالكم التي تدينون بها أحدكم لم يستدل قط احد غيركم فلا بد من اقرارهم بان مخالفتهم
 أيضا قد استدلوها وهم عندكم مخطئون كمن لم يستدل وانتم عندهم أيضا مخطئون فان قالوا ان
 الادلة امنتنا من ان نكون مخطئين قلنا لهم وهذا نفسه هو قول خصومكم فانهم يدعون ان
 ادلتهم على صواب قولهم وخطأ قولكم ولا فرق ما زالوا على هذه الدعوى منذ كانوا الى يومنا
 هذا فانراكم حصلتم من استدلالكم الا على ما حصل عليه من لم يستدل سواء بسواء ولا
 فرق فان قالوا انا فعلنا قولكم هذا يبطل الاستدلال جملة ويبطل الدليل كافة قلنا معاذ الله
 من هذا لكن اريناك انه قد يستدل من يخطئ وقد يستدل من يصيب بتوفيق الله تعالى
 فقط وقد لا يستدل من يخطئ وقد لا يستدل من يصيب بتوفيق الله تعالى وكل ميسر لما
 خلق له والبرهان والدلائل الصحاح غير الموهمة فمن وافق الحق الذي قامت عنده البراهين
 الصحاح بصحته فهو مصيب محق مؤمن استدلت او لم يستدل ومن يسر للباطل الذي قام
 البرهان عنده غيره ببطلانه فهو مبطل مخطئ أو كافر سواء استدلت او لم يستدل وهذا هو
 الذي قام البرهان بصحته والحمد لله رب العالمين وباللّٰه تعالى التوفيق

الكلام في الوعد والوعيد

قال أبو محمد ﴿ اختلف الناس في الوعد والوعيد فذهبت كل طائفة لقول منهم من قال
 ان صاحب الكبيرة ليس مؤمناً ولكنه كافر أو فاسق وان كل من مات مصراً على كبيرة
 من الكبائر فلم يمت مسلماً واذا لم يمت مسلماً فهو مخلد في النار ابداً وان من مات ولا كبيرة

الفَصِيلُ

فِي الْمِلْكِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ

للإمام


أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الطاهري

وبهامشه

الْمِلْكُ وَالنَّحْلُ

للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني

الجزء الرابع - الجزء الخامس



Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi	
Kayıt No. :	4046-3
Yayımlı No. :	200.44
	447.4

دار المعرفة
بيروت - لبنان

- TEKUF
- SIFAT
- EMIR BIL-MARUF NEHIY GAI I - MUNKER
- MENZILE BEYNEI - MENZILETEVN
- VA'D ve VA'ID
- ADL
- TEVHID
- HUTEZILE
- USUL-I HAMSE
- RU'YETULLAH

٢-٢-١

- SELEFIYYE
- KEBIRE

اسم الرسالة : الأصول الخمسة عند المعتزلة، وموقف السلفيين
منها (ماجستير)
إعداد الطالب : صالح زين العابدين الشبيبي
إشراف : الأستاذ الدكتور عوض الله جاد أحمد حجازي.
تاريخ الرسالة : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
مباحث الرسالة : تشمل الرسالة مقدمة وباين وخاتمة :-

أما المقدمة: فقد ذكر فيها سبب اختياره للموضوع والمتلخص
في رغبته أن يناقش المعتزلة في أصولهم الخمسة مع عرضها على رأي
السلفية وإبطال التأويلات التي دعم بها المعتزلة هذه الأصول.
والباب الأول: خصص لدراسة أصول المعتزلة الخمسة، وجعله
في فصول:
الفصل الأول: نشأة المعتزلة وأسباب ظهورها، ولماذا سميت
بهذا الاسم، وأشهر رجالهم.
الفصل الثاني: تناول الأصل الأول عندهم، وهو (التوحيد)
بين فيه معنى التوحيد عندهم، وكيف فرعوا عليه إنكار صفات الله
تعالى، من العلم والإرادة وغيرهما، كما فرعوا عليه استحالة رؤية الله
في الآخرة وغير ذلك.

١٥

بالمعروف والنهي عن المنكر.
وبهذا ختم الطالب رسالته، وهو يرى أنه قد ناقش المعتزلة في
أصولهم الخمسة ورد عليها، ورجح رأي السلفيين لقوة حججهم
وصحة أدلتهم.

الفصل الثالث: تناول الأصل الثاني، وهو (العدل) عندهم،
ومعناه وما فرعوا عليه من أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية،
ليصح التكليف ويمكن إثابة العبد وعقابه على فعله.

الفصل الرابع: تناول مسألة (وجوب الوعد والوعيد) عند
المعتزلة، وأن الله سبحانه وتعالى يجب بأن يثيب الطائع ويعاقب
العاصي.

الفصل الخامس: تناول ما أسماه (المنزلة بين المنزلتين)،
وعرض رأيهم في أن المؤمن الذي يرتكب كبيرة ثم لا يتوب منها ليس
مؤمناً وليس كافراً، وإنما هي في منزلة بين الإيمان والكفر، ولكنه في
نظرهم مخلد في النار، وإن كان عذابه أخف من عذاب الكافرين.

الفصل السادس: تناول فيه (وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر) بين رأيهم فيه وأدلتهم عليه، وأنهم يوجبون الخروج على
السلطان الجائر.

أما الباب الثاني: فقد خصصه لبيان موقف علماء السلف من
هذه الأصول الخمسة، وذلك في خمسة فصول:

الفصل الأول: لبيان موقف السلفيين من التوحيد، ومناقشتهم
لأدلة المعتزلة في هذا الأصل.


الفصل الثاني: لبيان موقف السلفيين من العدل، ومناقشة أدلة
المعتزلة.

الفصل الثالث: لبيان موقف السلفيين من الوعد والوعيد،
ومناقشة أدلة المعتزلة فيه.

الفصل الرابع: لبيان موقف السلفيين من المنزلة بين
المنزلتين، وأنها أسم مبتدع لم يرد في كتاب ولا سنة.

الفصل الخامس: لبيان موقف السلفيين من وجوب الأمر


Tarand
A-4000



مشارك أنوار العقول

تأليف
الامام نور الدين
أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي

تعليق
سماحة مفتي سلطنة عمان
فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليبي



تحقيق
عبد المنعم العاني



07 MART 1996

Vald ve Vard (342 vdi)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م



دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبيوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨

هاتف ٢٢٣٠٧٣٨-٢٢١٢٩٦٧

ص.ب. ٧٨٧ - دمشق

ص.ب. ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

(الباب الرابع)

(من الركن الثاني: في الوعد والوعيد وفيه أربعة فصول)
(الفصل الأول في الموت والبعث والحساب)

أي في بيانها ووجوب الايمان بها، وفي بيان صفة عذاب القبر وخلق الجنة والنار الآن وفي بيان الكتب والحوض واقتصار المصنف في الترجمة على بعضها من باب الترجمة عن الشيء والزيادة عليه، وهو حسن والمعيب عندهم الترجمة عن الشيء والنقصان منه، ثم ان الوعد والوعيد يطلقان على ما فيه الخير والشر يقال وعدته بكذا وأوعده بكذا، فإن حذف المتعلق وهو الموعود به أطلق الوعد على ما فيه الخير خاصة، والوعيد على ما فيه الشر كذا في المختار وهو المراد هنا.

(والموتُ حَقٌّ يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ كَذَاكَ الْبَعْثُ وَالْحُسْبَانُ)
(فالموتُ ان تفارقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَالْبَعْثُ رُدُّهَا إِلَيْهِ لِالْبَيْتِ)

(قوله: والموت حق) أي ثابت (قوله: يجب الايمان به) هذا الحكم هو المطلوب من ذكر الموت هنا، وإلا فحقيقته معلومة بالضرورة (اعلم:) أنه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن كل حي ميت إلا الله وقيل يكفي أن يعتقد أن كل عاقل يموت، والأول أصح لقوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾^(١) والبهائم ذوات أنفس ويجب عليه أيضاً أن يعتقد أن كل شيء فان إلا الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾^(٢) والفناء شامل للموت، ومطلق العدم بعد الوجود لأنه إعدام فجميع الأشياء فانية

حتى عجم الذنب وهو شيء مثل حبة الخردل أسفل الصلب عند العصص. كذا في الذهب الخالص وفي المصباح أن العجم هو العصص، وفي المختار أن العجم هو عظم الذنب، والعصص هو ذلك العظم أيضاً. وما ورد من حديث: «كل ابن آدم يفنى إلا عجم الذنب فمنه يركب»^(١) قال القطب رحمه الله تعالى: الاستثناء منقطع أي لكن عجم الذنب منه يركب بعد اعادته، وقال في معنى الحديث أنه سبحانه يعيد الأعيان الفانية ويركبها عليه لحكمة لا لتعذر الاعادة إلا بذلك والأشياء منها ما هو فان على الانقلاب إلى دار أخرى وهم العقلاء، ومنها ما هو فان على التلاشي والذهاب وهو ما عدا العقلاء من الحيوانات وغيرها، من النباتات والجمادات فإنها لا تحشر. وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه والجمهور على أن كل حي محشور لقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾^(٢) إلى قوله تعالى: ﴿ثم إلى ربهم يحشرون﴾ لكن حشر ما عدا العقلاء على التلاشي والذهاب، واختلفوا أيضاً في أولاد المشركين، فمنهم من ذهب إلى أن فناءهم على الانقلاب وهو المذهب ومنهم من ذهب إلى فناءهم على التلاشي كسائر الحيوانات، والحق الأول لقوله تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾^(٣).

(قوله: كذاك البعث) أي البعث كالموت في كونه حقاً وفي وجوب الايمان به (قوله: والحساب) أي كحكم الموت في أنه حق وأن الايمان به واجب، والدليل عليهما قوله تعالى: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم﴾^(٤) وأمثالها من الآيات. وخص

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير سورة ٧٨ - ١.

(٢) سورة الأنعام [الآية ٣٨].

(٣) سورة التكاوير [الآية ٩].

(٤) سورة التغابن [الآية ٧].

(١) سورة آل عمران [الآية ١٨٥].

(٢) سورة القصص [الآية ٨٨].

21 MAYIS 1991

منهج الزمخشري في تفسير القرآن وبيان إعجازه

Vald ve Ma'id (127-137)

تأليف

الدكتور مصطفى الضاوي الجويني

مدرس بجامعة عين شمس (كلية النبات)



الطبعة الثالثة

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi	
aynı no	3239
asnif No. :	297.2 CÜV. M



١٢٧

اللفظ والخللان والثواب والعقاب ولم يبنه على الإيجاب الذي لا يستحق به شيء من ذلك وحققه بقوله: (ولتسألن عما كنتم تعملون) ولو كان هو المضطر إلى الضلال والاهتداء لما أثبت لهم عملاً يسألون عنه^(١).

٣ و ٤ - الوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين :

نجمع هنا بين الأصلين الثالث والرابع من أصول المعتزلة لأنهما شديداً الارتباط وثيقا الصلة وقولهم فيما يبنى على تصورهم للإيمان وتصورهم للعامل الإلهي وعلى قولهم إن العالم سائر لغرض يرى إلى تحقيقه^(٢).

إن الزمخشري كالمعتزلة يتصور الإيمان هكذا: أنه اعتقاد الحق والإعجاب عنه باللسان وتصديقه بالعمل. فيقول في الآية (. . .) والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . . .)^(٣) فإن قلت ما الإيمان الصحيح؟ قلت أن يعتقد الحق ويعرب عنه بلسانه ويصدق به عمله فن أدخل بالاعتقاد وإن شهد وعمل فهو منافق ومن أدخل بالشهادة فهو كافر ومن أدخل بالعمل فهو فاسق^(٤) ثم يحاول الزمخشري في تفسيره تقرير هذا التعريف وتأكيده فهو يبين بالمنطق والقرآن أن الإيمان منه الطاعات والطريق إليها السمع، ومنه التصديق والطريق إليه العقل. فيقول في الآية: (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان . . .)^(٥) فإن قلت قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يدري ما القرآن قبل نزوله عليه فما معنى قوله (ولا الإيمان) والأنبياء لا يجوز عليهم إذا عقلوا وتمكنوا من النظر والاستدلال أن يخطئهم الإيمان بالله وتوحيده ويجب أن يكونوا معصومين من ارتكاب الكبائر ومن الصغائر التي فيها تنفير قبل المبعث وبعده فكيف لا يعصمون من الكفر؟ قلت :

- (١) الكشاف ج ١ ص ٥٣٦ .
- (٢) ضحى الإسلام لأحمد أمين ج ٣ ص ٦١ .
- (٣) سورة البقرة آية ٤ .
- (٤) الكشاف ج ١ ص ١٨ .
- (٥) سورة الشورى آية ٥٢ .

١٢٦

الآية: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة . . .)^(١) فقال: فهم من هدى الله أى لطف به لأنه عرفه من أهل اللطف (ومنهم من حقت عليه الضلالة) أى ثبت عليه الخللان والتركة من اللطف لأنه عرفه مصمماً على الكفر لا يأتي منه خير^(٢).

واللطف بالمؤمنين مرادف لهدايتهم ومنع الألفاظ عن الكافرين رديف لإضلالهم وتخللانهم كما يبين لنا من تفسير الزمخشري للآية: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم)^(٣) يقول: كقوله: (فتنكم كافر ومنكم مؤمن)^(٤) لأن الله لا يضل إلا من يعلم أنه لن يؤمن ولا يهدي إلا من يعلم أنه يؤمن والمراد بالإضلال التخلية ومنع الألفاظ وبالهداية التوفيق واللطف فكان ذلك كناية عن الكفر والإيمان^(٥).

وحيث يمنح الله ألفافه المؤمنين ويمنع الكافرين ألفافه فهو لا يتدخل في إرادتهم الحرة إذ هم الذين يختارون الهداية أو الضلال فيعين الله بألفافه أولئك الذين اهتدوا ويترك الكافرين وشأنهم ليوم يحاسبون. فلننظر كيف أدار الزمخشري تفسير هذه الآية: (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون)^(٦) حول هذه المعاني إذ قال: ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة حنيفة مسلمة على طريق الإلحاء والاضطرار وهو قادر على ذلك ولكن الحكمة اقتضت أن يضل من يشاء وهو أن يخلد من علم أنه يختار الكفر ويصمم عليه ويهدي من يشاء وهو أن يالطف بمن علم أنه يختار الإيمان، يعنى أنه بنى الأمر على الاختيار وعلى ما يستحق به

- (١) سورة النحل آية ٣٦ .
- (٢) الكشاف ج ١ ص ٥٢٦ .
- (٣) سورة إبراهيم آية ٤ .
- (٤) سورة التغابن آية ٢ .
- (٥) الكشاف ج ١ ص ٥٠٠ .
- (٦) سورة النحل آية ٩٣ .

On the archaeological discovery at al-Shisar, any firm judgement would be premature, since a detailed scientific report is not yet available. The identification with the *Omanum emporium* is dubious in light of recent extensive work on Ptolemy's *Geography*, which points to the interpretation of the term *emporium* as referring exclusively to coastal market towns; and even the Bedouin who accompanied Bertram Thomas when he crossed the Empty Quarter, and who recounted the legend that Wabār was a great city buried beneath the sands, were indicating an area far to the northwest of al-Shisar. Hence the small size and the architectonic features of the enclosure found at al-Shisar do not seem to offer any evidence for its identification with a major pre-Islamic trading town. According to popular belief in the area, the ruin could be related to a stronghold built by the ruler of Ḥadramawt, Sultan Badr b. Tuwayriq, around the middle of the 10th/16th century (see on him, R.B. Serjeant, *The Portuguese off the South Arabian coast*, Beirut 1974, index of proper names).

Bibliography: G.M.B. Jones, *On the incense trail. From the Empty Quarter to the Indian Ocean*, in *Minerva*, iii/4 (July-August 1992), 14-17; M.C.A. Macdonald, *Wabar*, in the section *Archaeology and artifacts of the Arabian Peninsula* by R. Boucharlat, in J.M. Sasson (ed.), *Civilizations of the Ancient Near East*, ii, New York 1995, 1351; and for a popular account of the search for "Ubar" and its identification with al-Shisar, N. Clapp, *The road to Ubar. Finding the Atlantis of the sands*, London, Boston and New York 1998.

(P.M. COSTA)

WAD MADANĪ, a city in the Republic of Sudan (1993 pop., 220,000), located on the left bank of the Blue Nile 136 km/85 miles southeast of the capital Khartoum [see **AL-KHURṬŪM**], and the main urban centre of the *Djazira* region (the area between the Blue and White Niles). It is adjacent to the headquarters of the *Djazira* irrigation scheme at Barakāt.

The name is derived from Muḥammad b. Madanī (*fl.* late 17th century), known as Wad (i.e. Walad) Madanī, a prominent religious scholar and teacher of the Mālikī legal handbook *al-Risāla* by Ibn Abī Zayd al-Ḳayrawānī [*q.v.*]. His tomb, a simple brick *kubba* in which his successors were also buried, is located in the oldest quarter of the town, named al-Madaniyyīn. Wad Madanī developed into a large settlement during the 18th century and, in the aftermath of the Turkish-Egyptian conquest of the Funj [*q.v.*] kingdom in 1821, it supplanted Sinnār as a regional administrative and commercial centre. It also continued to be a major centre of Islamic scholarship and training during the 19th and 20th centuries, with the schools of the Madaniyyīn family, of Muḥammad al-Izayriq (d. ca. 1883), and of 'Alī al-Būshī (d. 1929). These schools stressed study of the *Qur'ān* and jurisprudence over *Šūfism* (Muḥammad wad Madanī himself is known as *al-Sunnī*), befitting the city's development into a major commercial entrepôt.

Bibliography: For a biography of Muḥammad b. Madanī, see Muḥammad al-Nūr b. Dayf Allāh, *K. al-Ṭabakāt*, ed. Yūsuf Faḍl Ḥasan, ²Khartoum 1974, 329-32; H.C. Jackson, *Two Gezira families*, in *Sudan Notes and Records*, iii (1920), 94-109 includes an account of the Madaniyyīn; Muḥammad al-Izayriq is remembered by one of his pupils in Babikr Bedri, *The memoirs of Babikr Bedri*, tr. Yousef Bedri and G. Scott, London 1969, 11-14.

(N. McHUGH)

WA'D AL-BANĀT (A.), "the disposal by burying alive of newborn daughters", refers to the practice in pre-Islamic times of burying newborn girls

immediately after birth. The concept occurs with strong disapproval in the *Qur'ān* in LXXXI, 8, in the form *al-maw'ūda*, but according to mediaeval *tafsīr*, the practice is alluded to also in LX, 12 (believing women who do not kill their children), XVI, 58/59; XLIII, 17 (anger and grief for the birth of a daughter), and in VI, 151, XVII, 31 (the killing of children for fear of poverty). According to the *hadīth*, the practice was explicitly forbidden by the Prophet (see Wensinck, *Concordances*, s.v. *w-'d*). From two traditions where *al-'azl* [*q.v.*] "coitus interruptus" is called respectively *al-wa'd al-khafī* "the hidden burying alive" (Muslim, *nikāh*, 141; Ibn Mādja, *nikāh*, 61; Ibn Ḥanbal, vi, 361, 434) and *al-maw'ūda al-sughrā* "the lesser buried alive one" (Abū Dāwūd, *nikāh*, 48; Ibn Ḥanbal, iii, 33, 51, 53) it may be concluded that, more generally, the practice was probably a primitive sort of population control, though "gendered". In modern Islam, the issue of the prohibition of infanticide has played an important role in the debate on the legality of family planning (see Abdel Rahim Omran, *Family planning in the legacy of Islam*, London 1992, 86-89 and *passim*); the opponents argue that 'azl or any practice that prevents pregnancy is to be equated with *wa'd*, whilst the proponents maintain that contraception merely prevents pregnancy and involves no killing and that only *abortus provocatus* is covered by the prohibition of *wa'd* and that 'azl was permitted by the Prophet.

(F. LEEHUIS)

✓ **AL-WA'D WA 'L-WA'ID** (A.), "the Promise and the Threat", represents one of the "Five Principles" (*al-uṣūl al-khamsa*), which since the time of Abu 'l-Hudhayl [*q.v.*] have been considered characteristic of Mu'tazilī theology. With this slogan, the Mu'tazila expressed their conviction that not only the unbelievers had to face damnation on the Day of Judgement but that Muslims who had committed a grave sin (*kabīra* [see **KHĀṬĪ'Ā**]) without repentance were also threatened by eternal hellfire.

The starting-point of this dogma was the exegesis of certain *Qur'ānic* statements. These stress, on the one hand, that God has "promised" Paradise to the believers (e.g. IX, 72) and Hell to the unbelievers (e.g. IX, 68) (in both cases the verb *wa'ada* is used), i.e. He has made a binding declaration of intent. On the other hand, the *Qur'ān* declares that certain grave sins will be punished by eternal damnation. Thus it says in e.g. IV, 10 that "Those who devour the property of the orphan unjustly, . . . will in the end roast in a hellish blaze" (cf. also IV, 30; LXXXII, 14, *et al.*).

The Muslims of the early period were nonetheless of the opinion that these "verses of threat" were not addressed to them. They were apparently convinced that, due to their adherence to Islam, they automatically belonged to the "People of Paradise" (*ahl al-ḥanna*), thinking that such warnings could only be meant for the unbelievers, characteristically called the "People of the Fire" (*ahl al-nār*). This certainty of salvation, however, crumbled during the first century of the *Hidjra*. Various religious movements (*Khārdjites*, *Ḳadarīs* and ascetics) contributed to this process, since they, for a wide variety of reasons, thought that eternal punishment was not precluded in the case of sinful Muslims.

These discussions apparently influenced the opinions of the Mu'tazilīs. The *Ḳadarī* model was decisive here; for, just like the adherents of the *Ḳadariyya*, the Mu'tazila were of the opinion that individuals determine their actions themselves and are, therefore, to be held responsible for their good and bad deeds. In addition, the Mu'tazila stressed the principle of

الوَأد عند العرب قبل الإسلام

٧٤٢

سلامة النعيمات*

ملخص

يدسه في التراب ألساء ما يحكمون^(١). ولم يكتف الرجل في فترة ما قبل الإسلام بالوَأد بل انه قد يلجأ الى طلاق زوجه او الزواج عليها أو هجرها اذا ما تواترت ولادتها للبنات. وفي الشعر الجاهلي ما يعكس غضب الوالد الذي تولد له طفلة وهجره زوجه نتيجة لذلك.

ولقد تناولت في هذا البحث هذه الظاهرة التي سادت عند بعض قبائل العرب قبل الإسلام، مثل قريش وربيعة وكندة وطيء وتميم، موضحاً معنى الوَأد والطريقة السائدة في الوَأد، ثم بينت العوامل التي أدت الى الوَأد وأجملتها في اربعة عوامل رئيسية هي عوامل اقتصادية واجتماعية ودينية وصحية، وأكدت على محدودية هذه الظاهرة بين بعض قبائل العرب، كما أشرت الى نهوض كثير من سادات العرب الى محاربة هذه الظاهرة والعمل على التخفيف من آثارها، ونجاحهم في ذلك، لأن النفوس كانت مهيأة لما يدعون اليه. وعندما جاء الإسلام كانت هذه الظاهرة على وشك الانقراض، وقد شن الإسلام حرباً شعواء حرم فيها الوَأد تحريماً قاطعاً مهما كانت الاسباب، ووردت آيات قرآنية كريمة تؤكد هذا التحريم، ومما يدل على استجابة العرب لذلك اننا لم نسمع بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأي حادث من هذا النوع حتى بين بعض القبائل التي بقيت على دينها القديم.

ولا بد من الاشارة هنا الى ان الوَأد لو كان منتشرأ على نطاق واسع بين العرب سكان البادية او الحضر، لربما انقطع النسل ولما وجدنا إلا العدد القليل من العرب سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً عند ظهور الإسلام.

تمهيد

عرف مجتمع العرب قبل الإسلام وأد البنات، ولا أحد يستطيع إنكار حدوثه، حيث وردت آيات عدة في القرآن الكريم تؤكد ذلك، ونحن نعلم ان القرآن الكريم قد صور لنا كثيراً مما كان عند العرب من عادات اجتماعية قبل الإسلام.

يتناول هذا البحث موضوعاً محدداً وهو عادة وأد البنات وقتل الاولاد في المجتمع العربي قبل الإسلام، حيث بين معنى الوَأد والقبائل التي انتشرت فيها هذه العادة، والاسباب التي أدت الى بروزها، وهي تتمثل في عوامل اربعة هي: الاقتصادي والاجتماعي والديني والصحي، مع التاكيد على ان العامل الاقتصادي هو الأساس من بين جميع هذه العوامل في حصول الوَأد. وقد أشار الباحث الى الآيات القرآنية التي ذكرت هذه العادة، كما بين محدودية هذه الظاهرة بين بعض القبائل العربية، مؤكداً في الوقت نفسه على العلاقة الحميمة التي كانت تربط الرجل بالمرأة في فترة ما قبل الإسلام.

مقدمة

كان العرب قبل الإسلام يؤثرون البنين على البنات، بسبب الدور الذي يلعبه الرجل في حياة العرب قبل الإسلام ويتمثل هذا الدور في الغزو والحروب وكذلك في الاقتصاد، في حين تركز دور المرأة على تربية الاطفال والاعمال المنزلية من طهي وتدبير شؤون البيت الاخرى. وكان مولد الطفل الذكر عند العرب وبخاصة عند البدو منهم مبعث سرور وابتهاج، في حين كان مولد البنت مبعث غم وهم ولا سيما اذا كان الأب فقيراً. وعلى الرغم من كونها طاقة اقتصادية كبيرة للمجتمع فإن الرجل كان (وكانت تشاطره نفسها ذلك الشعور) يعتقد أن هذه القوة لن تبقى لبيته، وستكون لبيت آخر، وان فائدة البنت له اضعف من فائدة الولد طالما ان «القوة البدنية» هي العنصر الأساسي في حياة المجتمع العربي بخاصة^(١).

وقد عبر القرآن الكريم - الذي صور جوانب من حياة العرب قبل الإسلام تصويراً صادقاً - عن استقبال الرجل لميلاد البنت بحزن وغيظ قد يصل الى وأدها بقوله تعالى: «وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم

* أستاذ مساعد، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجامعة الأردنية.

تاريخ استلام البحث ١٩٩٩/٧/٢٤ وتاريخ قبوله ١٩٩٩/٧/٢٤.

(١) الصباغ، المرأة في التاريخ العربي، ص ٨١ - ٨٢.

(٢) سورة النحل، الآيتان، ٥٨ - ٥٩.

عبدالله محمد الحبشي، جامع الشروح والحواشي، (معجم الشامل لأسماء الكتب المشروخة في التراث
الإسلامي وبيان شروحه)، الجزء الثالث، 1425/2004 أبو ظبي، ص. ١٨٦٨. ISAM 130566.

Valid vs valid

منجية العبيد من هول يوم الوعد والوعيد

للشيخ محمد بن عثمان المرغني المكي (عقيدة للمذكور)

بمصرفي ٤٨ صفحة .

أحمد بن صالح بن محمد المسلمي . . .
— بلوغ المرید علی منجیة العبيد طبع حجر

IS 3000